

224284 - تخشى أن يطلقها زوجها إرضاء لزوجته الأولى

السؤال

أنا زوجة ثانية ، متزوجة من سنتين ، تقدم لي شاب ذو أخلاق ودين فرضيت به رغم اعتراض أهلي في البداية ، وبعد علم زوجته صارت مشاكل ومصاعب ، لكن حبي لزوجي دفعني للتنازل عن كثير من الأمور ، وأنا أعلم بأنه يحبني ، وزوجته الأولى تقول : إذا أردت أن تواصل حياتك مع الثانية طلقني ، بمعنى إذا تريد أرجع لك طلق زوجتك الثانية ؛ لأنني لا أحتمل امرأة ثانية على ذمتك ، وبعد سنتين تقريبا من المحاولات لاقتها تغير زوجي كثيرا ، وأنا لدي بنت وحامل بالثاني ، جعلني في خوف أنه يريد تطليقي إرضاء لزوجته ، وحتى ترجع له ، علما بأنني لست مقصرة بشئ معه ، بل تنازلت بكل ما أملك مقابل الا يطلقني ، لأنني لا أحتمل فراقه ، وتركه ضياع لي وضياح لأطفالي . فبماذا تنصحون زوجي به ؟ وما الحكم الشرعي بتطليقه لي إرضاء لزوجته ؟ وهل زوجي يأثم بذلك ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

لا يحل للزوجة أن تسأل زوجها طلاق ضررتها ، أو توغر صدره عليها ، لتنفرد به دونها ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا [أي : لتنفرد هي بالزوج] فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا) رواه البخاري (4857) ، ومسلم (1413) .

ثانيا :

إذا كانت الحال مستقيمة بين الزوجين فالطلاق في هذه الحالة مكروه كراهة شديدة ، بل ذهب بعض العلماء إلى تحريمه . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " الأصل في الطلاق الحظر [أي : المنع] ، وإنما أبيح منه قدر الحاجة " انتهى من " مجموع الفتاوى " (33/81) .

وليس من الحاجة المبيحة للطلاق : أن يطلق الزوج إحدى زوجتيه إرضاء للآخرى .

قال الشيخ ابن جبرين رحمه الله :

" يباح الطلاق للحاجة ، ويكره بلا حاجة ، فإذا كانت الحالة مستقيمة بين الزوجين وكل منهما يسير سيرا مستقيما مع الآخر ؛ فإن الطلاق يكون مكروهاً ولو كان حلالاً ، لأنه يفرق بين الزوجين ، ولأنه قد يفرق بين الأولاد وأحد أبويهم ، ولما فيه من

إضاعته " .

انتهى من "شرح أخصر المختصرات" (4 / 66) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" الطلاق يترتب عليه تشتت الأسرة ، وضيع المرأة وكسر قلبها ، لا سيما إذا كان معها أولاد ، أو كانت فقيرة أو ليس لها أحد في البلد ، فإنه يتأكد كراهة طلاقها " .

انتهى من " الشرح الممتع " (13/10) .

ثالثا :

النصيحة التي تقدم إلى الزوج في هذا أنه لا ينبغي أن يهدم أسرة ليحافظ على أخرى .

وليس له أن يرضي زوجته الأولى بالإضرار بزوجه الثانية وأولاده منها ، فإن هذا الطلاق سوف تتضرر به المرأة وأولادها بلا شك .

نعم ، قد ينصح بعض الرجال بعدم الزواج بأخرى حفاظا على أسرته الأولى ، إن خشي من حصول مشاكل لا يستطيع حلها وتجاوزها .

لكن الأمر يختلف إذا تزوج فعلا بأخرى ورزق منها أولادا .

والواجب عليه في هذه الحالة أن يبذل كل ما يستطيع من أجل الصلح وحصول الاتفاق .

ولا مانع من أن تتنازلي عن بعض حقوقك عليه من أجل ألا يطلقك ، حفاظا على أسرتك وعلى أولادك .

ولا يدري أحد ما الذي سيحصل غدا إلا الله تعالى ، فقد يطلق الرجل إحدى زوجتيه إرضاء للأخرى ، فلا يهنأ مع الأخرى يعيش ، ولا تستقيم الحياة بينهما ، بعد أن بدأت المشاكل وتغيرت النفوس ، وصار ينظر إليها على أنها فرضت عليه أمرا كان لا يرضاه ، وأنها فرقته بينه وبين زوجته وأولاده إلخ . فيكون قد خسر الأسرتين جميعا .

وينبغي أن يتدخل أهل العقل والحكمة وينصحوا الزوجة الأولى بأن ما تطلبه مخالف للشرع ، وقد نهاها عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، ويخشى عليها أن لا تهتأ هي الأخرى في حياتها الزوجية ، عقوبة لها من الله تعالى بسبب اعتدائها على الزوجة الثانية والإضرار بها .

ولتضع نفسها مكان الزوجة الثانية ، ولتنظر ما الذي كانت ترجوه في هذه الحالة ؟ ولتعامل أختها به :

روى البخاري (13) ، ومسلم (45) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ) .

وروى مسلم (1844) عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : (.. فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحَّزَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ) .

نسأل الله تعالى أن يصلح أحوالكم وأن يوفقكم لكل خير .



والله تعالى أعلم .